بيان انه اذا ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين
يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت صلاته لانه ما يقضي اولا صلاته
في حق القراءة وعليه ان يقضي ركعة وتشهد ثم ركعة اخرى وتشهد وتسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد
وقد ادرك مع الامام ركعتين فاذا قام الى القضاء يقضي ركعتين فالاولى منهما ثانية والثانية فيها
التشهد كذا في المختار وفي الوجيز يصل بسبع بثلاث ركعات في الظهر والعصر اذا سلم الامام يقوم فيصلي
ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم
فيصلي اخرى بالفاتحة ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم
يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة فقط ويتشهد ويسلم واصل صاحب الوجيز في ذلك اصلا فقال ما يقضي اول
اول صلاته كما عند هما وعند محمد اخر صلاته الا في حق القراءة والقنوت حتى يقضي المسبوق فيما يقضي
عند هما وعند محمد يقضي اول صلاته هذا هو لمعنى الامام قال وهو ظاهر الخلاف في القنوت حتى لو ادرك ثانية
الوتر فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع وفي المجتبى اذا ادرك مع الامام ركعة من الظهر او العصر
او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة ويتشهد لانها ثانية وهذا الخلاف
ما في الوجيز ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقرأ فيها الفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الخانية هو بالخيار ان
ان القراءة افضل واذا ادرك منها ركعتين يقضي ركعتين ويقرأ فيهما الفاتحة وسورة ويتشهد عقيبهما
ولو ترك القراءة فيهما او احديهما فسدت صلاته لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة عندهما وعليه
الامام ترك القراءة في الاوليين وقضى في الاخريين قضاء عن الاوليين فاذا ادرك هذا المسبوق الامام في
الاخريين فالقرآءة فيما يقضي فرض عليه لانه يقضي اول في حق القراءة والقرآن في اول صلاته فرض عليه
ثم المسبوق يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يسلم به مع الامام فان سلم
معه ان كان ذاكرا فسدت صلاته وان كان ساهيا لا تفسد لان سلام الناسي لا يخرجه من الصلاة
وهل يلزمه السهو لاجل سلامه ساهيا ان سلم قبل الامام او معه لم يلزمه وان سلم بعده لزمه ولو لم يتابع
في سجوده السهو قام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في اخر صلاته ولو سلم الامام فقام المسبوق

ثم تذكر

ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد له قبل ان يعيد المسبوق ركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذكره ويعود
الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم
يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه يجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه انحنا ولو اتم فسد
صلاته لان العود الى سجدتي السهو يرفع التشهد فصار كانه قام بعد التشهد الامام
قبل ان يسلم ولو تذكر الامام سجدتي السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعة بسجدة فانه لا يعود لان
الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض فان عاد الى متابعته فسدت صلاته لانه زاد ركعة كاملة ولو تذكر
الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعة بسجدة فعليه ان يرفض
ذلك ويعود الى متابعته ويسجد معه للتلاوة ويتشهد ويسلم الامام ثم يقوم المسبوق الى قضائه ولا
يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يعد الى متابعته حتى قيد ركعة بسجدة فسدت صلاته لانه لما عاد
الامام الى سجدة التلاوة فقد انتقض تشهده وقد انفرد هذا في موضع يجب عليه الاقتداء ولو تذ
كر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعة بسجدة وعاد الامام اليها فان عاد
المسبوق الى متابعته فسدت صلاته لانه زاد ركعة كاملة وان لم يعد ومضى عليها فقيه روايتان
ذكر رواية كتاب الصلاة تفسد صلاته لانه انفرد في موضع يجب عليه فيه الاقتداء وفي رواية النوادر لا تفسد
لانه تشهد الامام انما ارتفض بعد ما حكم له بالانفراد فصار كقيام اقتدى بمسافر وقام الى تمام صلاته بعد
ما تشهد الامام قبل ان يسلم ثم نوى الامام الاقامة تحول فرضي الاربع فان كان هذا المقيم لم يقيد
ركعة بسجدة فعليه ان يعود الى المتابعة وان لم يعد فسدت صلاته وان قيدها ان عاد فسدت
وان لم يعد ومضى عليها لم تفسد كذا هنا ولو لم يعد الامام الى سجدتي التلاوة فصلاة المسبوق تامة
لان الاصل الكلي هنا وعليه ان يقضي ما عليه ولو عاد الامام الى سجدتي التلاوة فتابعه المسبوق ثم تبين انه لم
يكن عليه سهو قال بعضهم لا تفسد صلاته وقال اكثرهم تفسد لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد
والاصل انه متى انفرد في موضع يجب عليه الاقتداء او اقتدا في موضع يجب عليه الانفراد فسدت
صلاته فالاول للمسبوق اذا قام الى القضاء ثم تذكر الامام سجدة تلاوة ولم يعد الى متابعته

Copyright © Saudi University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)